هنا معرف لانتفاء العلية ولا استحالة في اجتماع معرفات مترتبة تارة ودفعة اخرى ولا بد في تحقيق
المقابل وهو ثبوت العلية من ثبوت جميع الامور الذي به يستفيد جميع معرفات انتفاء العلية وهي تلك
الانتفاءات وكان الشارح والله اعلم ترك ذلك لاستبعاد وضع الشرع الانتفاءات معرفات لانتفاء
العلة وثبوت الجميع معرفا للعلية اذ الظاهر ان ثبوت الجميع انما وضع معرفا للحكم وان الانتفاءات لم تقصد
وضعها **قوله** في شرح اللمع كان ينبغي ان يقدم مقدمة عقب قوله الشيرازي **قوله**
وتانيث العدد اي يحذف التاء في قوله مع كون المعدود جزءا وهو مذكر **قوله** ويصلح شاهدا لاناطة
الحكم بالعلة اي من جهة انها اعني الحكمة عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها
قوله فان من علم انه اذا قيل اقتص منه الاولى ان يقال فان من علم ان من قيل اقتص منه لان
حفظ النفوس يترتب على علم القاتل بذلك وهو داخل فيه لا على علمه بشرعيته بذلك في حقه بخصوصه
بل بتاكد الانكفاف بمشاهدة الانسان الاقتصاص من غيره **قوله** وقد يقدم عليه توطينا لنفسه
على تلقيها تنبيه على ان الحكمة هنا تعليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية اذ قد يقدم الانسان على القتل
موطنا نفسه على الاقتصاص **قوله** فيلحق حينئذ اي حين وجود شرط الالحاق بسبب العلة
وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة **قوله** وسياتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته
وياتي هناك انه لا يخلو عن الحكمة في الجملة وان لم يعلمها على التفصيل فالعلة المذكورة مشتملة على حكمة باعثة
ولكن تخلف البعث لعدم شرطه وهو العلم وياتي هنا ايضا التنبيه على ان ذلك في الاحكام المعللة
دون المعللات العبادات **قوله** ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها الذي
يوخذ من اشتراط اشتمال العلة على ما سبق هو كون مانعها امرا يخل بحكمتها واما خصوص كونه وصفا وجوديا
فانما يوخذ من خارج الا مما سبق **قوله** لوجوب الزكوة يتعلق بقوله العلة اي علة وجوب الزكوة
المعلل ذلك الوجوب بملك النصاب **قوله** وهي اي الحكمة **قوله** ولا يضر خلو المثال
عن الالحاق جواب اعتراض على الشارح بانه لم يتعرض في التمثيل بالدين للالحاق الذي الكلام في شروطه
وتقرير الجواب انه لا ضرر في ترك التعرض للالحاق في المثال المذكور لان التمثيل للمانع باعتبار
ما نعيته للعلة من غير نظر هنا للالحاق بسبب العلة **قوله** لعدم انضباطها فان مراتب المشقة
لا تحصى وتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اختلافا كثيرا ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة
منها اذ لا طريق الى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها فنيط القصر ونحوه من الرخص بالسفر الخاص
قوله وقيل يجوز ان انضبطت لانتفاء المحذور اي عدم انضباطها هذا مرجح ابن الحاجب
واختاره الامدي والهندي وهو الاوجه وعليه جرى الرماوي في نظمه بعد ان كان تبع المصنف في السيد
قوله كما يوخذ من الدليل وجوابه وجه الاخذ من الدليل اضافة العدم فيه الى امتثال امر
السيد ومن الجواب الاشارة الى العدم المذكور بقوله ذلك مع التعيين **قوله** الصادق بالوجودي
اي كما في المثال السابق اذ يصدق عدم الامتثال بكف النفس عن الامتثال وهو امر وجودي كما مر **قوله**

ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي بان يكون العلة مركبة من جزئين مثلا واحدهما عدمي كان يعلل بعين
الدية المغلظة في شبه العمد بان قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا **قوله** منفية وثبته
فيه اسناد مجازي اي تنفي حكمها وتثبت **قوله** لكن تقدم اي في المتن **قوله** وفهم
من ذلك اي مما مر من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة مع ما ذكر هنا من انه يجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته **قوله** انه لا يخلو علة عن حكمة لكن في الجملة اي وان لم توجد تلك الحكمة في كل
محل من محال تلك العلة في التفصيل لا يلزم من ذلك ان يكون كل حكم معللا بعلة تشتمل على حكمة بل
هذا في الاحكام المعللة اما العبادات فقد قال الشيخ عز الدين في القواعد يجوز ان يتجرد العبادات
عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والاذعان من غير جلب مصلحة
غير مصلحة الثواب ولا دفع مفسدة غير مفسدة العصيان **قوله** مثاله من مسكنه على النحو
المثال الحكم فيه ثابت ولكن ينبغي ان يعلم ان ثبوت الحكم فيه ليس ترجيحا لقول الغزالي وابن يحيى في الفروع
المبنية على هذه القاعدة عندنا مطلقا بل من الفروع ما رجح فيه ثبوت الحكم او جزم به كهذا وكاستبراء
الصغيرة فان حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة فيها بدون الاستبراء ومنها ما رجح فيه انتفاء الحكم
كاستبراء زوجة الامة اذا اشتراها فان المرجح انه لا يجب استبراؤها ولكن يستحب وكمن قام من النوم متيقنا
طهارة يده فلا يكره له غمسها قبل غسلها خلافا للامام الحرمين في قوله انه يكره وكمن قال لزوجته انت طالق
مع اخر حيضك فاصح الوجهين ان طلاقه سيئ نظرا الى انتفاء تطويل العدة بمده فيه حيض **قوله**
وحكاية القاضي ابو بكر الباقلاني اي في كتابه التقريب والارشاد وقد تبعه على حكاية الاتفاق الامدي
وابن الحاجب **قوله** لحكاية القاضي عبد الوهاب اي في كتابه الملخص وهي غريبة **قوله**
وفايدتها اشارة من المصنف الى الجواب عن استدلال المانعين جميعا بعدم فايدتها وحاصل الجواب ان
لها فوايد اربعا **قوله** حيث يشتمل اي المحل على وصف متعد الى اخره تقرير للفايدة
الثانية على وجه يندفع به الاعتراض على تقرير غيره لانهم قرروها بانه اذا علم قصور العلة علم امتناع
الحاق فرع بمحل معلولها لانتفائه عنه فانه قد اعترض على هذا التقدير بان ذلك معلوم من موضوع
القياس اذ لا يتحقق بدون فرع ولا فرع هنا فاين الفايدة المتجددة وجوابه ان الفايدة تتصور حيث
وجد بذلك المحل وصف اخر متعد فان القاصرة تعارضه فيتوقف على القياس لمعارضتها له اذ يجوز
ان يكون جزء العلة فلا تعدية وان يكون كلا منهما علة مستقلة فيحصل العلة الاخرى لتصح التعدية
فان قيل التعدية كافية في ترجيح الاستقلال لكثرة فايدة التعدية الاتفاق على صحة التعليل بها
قلت انما تكون التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على الحرية اذا لم يتعارض لمرجح للحرية وهي
معارضة بان الاستقلال يستلزم هنا اجتماع علتين وهو امر مختلف فيه قطع المصنف وغيره بامتناعه
والحرية سالمة عن ذلك ولو سلم جواز اجتماع علتين فالغالب خلافه وموافقة الغالب من المرجحات فلا
ترجيح فالتوقف باق **قوله** بان يكون اي النص الدال على المعلول ظاهرا اي لا قطعيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)